رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز أن أدفع الزكاة لمن تحت كفالتي من العمال المحتاجين؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز ان ادفع الزكاة لمن تحت كفالة من العمال المحتاجين الجواب اذا استقدم رجل عمالا براتب شهري للواحد مدرسة مئة ريال وبعد ذلك يريد ان يعطيهم من الذكاء هؤلاء هم اغنياء - 00:00:00

في حالهم الان لانه غني من جهة ان الكفيل هو الذي يعطيه ما يحتاج اليه من النفقة وهذا المبلغ وهو ست مئة ريال هذا يكفيه لو لو فرضنا ان الكفيل ما ينفق عليه من ناحية الاكل - 00:00:28

ومن ناحية السكن يكون هذا يكفيه. فاذا حينئذ هذا يكون غنيا بهذه الصفة. هذا من جانب ومن جانب اخر ان ان كفيل عندما يعطي يوزع زكاته على عماله افرظ ان عنده مئة عامل ولا الف عامل - 00:00:51

ويعطيه ويعطيهم الزكاة لا شك ان هذا فيه ترغيب لبقائهم عنده فيكون بمنزلة قيادة الراتب. وعلى هذا الاساس يكون قد خدم نفسه هو بزكاته. والزكاة ليست حقا له وانما هي - 00:01:10

للجهات التي ذكرها الله بقوله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وبالله التوفيق - 00:01:30